

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) ب الهيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

لواء بحري أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأثيرات العامة

المرفقة به :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٣-٦/٤) بشأن تحديد

مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) ب الهيئة ميناء دمياط :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلساته السادسة المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ والمعتمدة من السيد الدكتور معالي وزير النقل بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨

بشأن تحديد مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) ب الهيئة ميناء دمياط :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

## قرار:

**مادة أولى** - يحدد مقابل خدمات (الفرز - الشيالة) بهيئة مينا، دمياط كما يلى :  
جنيه واحد لكل طن من البضائع العامة ، والصب الجاف بواقع (٥٠) قرشاً للفرز ،  
و(٥٠) قرشاً للشيالة .

خمسون قرشاً لكل طن صب سائل بواقع (٢٥) قرشاً للفرز ، و(٢٥) قرشاً للشيالة .  
جيهاان اثنان لكل طن بضائع خطرة بواقع جنيه واحد للفرز ، وجنيه واحد للشيالة .

**مادة ثانية** - يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق لإثابة العاملين  
القائمين على عملية التشغيل .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم